République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد417

تاريخ القرار: 30 سبتمبر 2024

قـــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 30 سبتمبر 2024 القرار عدد417 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة ' ' في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: -

من جهة

المدعى عليها: شركة ' ' في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: -

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " " بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 أوت 2024 أن المشغل " " يسوق مجموعة من الألعاب الترويجية على صفحته الرسمية بشبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك دون إدراج قانون كل لعبة ودون الإشارة صلب الوثيقة الإشهارية على التنصيصات الوجوبية التي يشترطها التشريع الجاري به العمل في مادة إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات، ذاكرة منها على سبيل المثال:

"كيفية المشاركة في اللعبة، مدة سريانها، التنصيص على إيداع قانونها لدى عدل إشهاد، اسم وعنوان عدل الإشهاد المودع لديه نظام كل لعبة، الأجل الأقصى للإعلان عن النتائج، طريقة الإعلان عن النتائج ".

مستبعدة عرض هذه الألعاب الترويجية المتضمنة لخدمات اتصالات على انظار الهيئة قبل ترويجها للدراسة وإبداء الرأي وفق أحكام الأمر عدد3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا نظرا لخلو الوثيقة الاشهارية المتعلقة بها من التنصيصات الوجوبية التي يفرضها التشريع الجاري به العمل في مادة إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات والمتمثلة في:

- القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية الذي أوجب التنصيص على اسم المنظم وعنوانه وفترة الألعاب ومدتها ومكانها وقائمة في الجوائز موضوع اللعبة عدد الجوائز وقيمتها التجارية وكيفية المشاركة في اللعبة اسم وعنوان عدل الإشهاد المودع لديه نظام اللعبة.
- قرار وزير التجارة المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط المدة القصوى للألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها.
- قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 2022/05/04 المتعلق بالألعاب الترويجية لخدمات الاتصالات.
- قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وانتهت إلى طلب إلزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ المؤذن حسب رقيمه عدد 42700 بتاريخ 24 جوان 2024 تضمن معاينة:

الترويج لمجموعة من الألعاب على الصفحة الرسمية بشبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك لشركة "أورنج تونس" دون إدراج قانون اللعبة والتنصيص على:

1- أكتيفي l'option internet على Max it واربح samsung S23 Ultra والا Trottinette Electrique
2- أعمل parrainageلصاحبك واربح مليون Cash
3- أكتيفي Bon Plan

Festival Monastir

واربح تساكر للسهرية.

مرفقة بمقتطفات شاشة تجسد ما عاينه عدل التنفيذ.

رد المـــدعى عليها

حيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى ردها على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 5 سبتمبر 2024 بأنه فيما يتعلق بالألعاب الترويجية التي تسند بموجبها للمشارك مكافآت وحوافز لا صلة لها بخدمات الاتصالات وتعريفاتها فإن مجالها يخرج عن نطاق نظر الهيئة الوطنية للاتصالات أما فيما يتعلق بالحوافز المتصلة بخدمات الاتصالات فقد صرحت بأنها تحصلت على قرار من الهيئة تحت عدد 165 لسنة 2024 يقضي بالموافقة على ترويجها وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصـالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المـؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتـمم بالقانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 2022/05/04 والمتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 29 أوت 2024، والمتضمن طلبها إلزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 3 سبتمبر 2024 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة " "، لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة " "، المضمنة بمراسلتها الواردة عل الهيئة بتاريخ 5 سبتمبر 2024.

وبعد الاطلاع على المعطيات التي تم طلبها من الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية التابعة للهيئة والمؤرخة في 26 سبتمبر 2024.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى إلزام شركة " " في شخص ممثلها القانوني بإنهاء الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في تسويق شركة " " للعبة ترويجية تحت تسمية "الجو والكادوات ما يوفاش مع "MAXIT" والواقع الإعلان عنها بالصفحة الرسمية بشبكة التواصل الاجتماعي فايسبوك التابعة لها دون إدراج قانون كل لعبة ودون الإشارة صلب الوثيقة الإشهارية على التنصيصات الوجوبية التي يشترطها التشريع الجاري به العمل في مادة إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات.

1- في مدى احترام المدعى عليها للتراتيب المتعلقة باحترام تسويق العروض التجارية:

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب ومن إجابة المدعى عليها بأن هذه الأخيرة أقدمت فعلا على تسويق اللعبة الترويجية " الجو والكادوات ما يوفاش مع MAXIT" والتي تمكن المشتركين فيها على إثر تفعيل خيار الأنترنات على تطبيقة " MAXIT " من الدخول في القرعة للفوز بجهاز هاتف جوال من نوع "samsung S23 Ultra" أو "سكوتر كهربائي".

وحيث اتضح بالرجوع إلى الإدارة المركزية للشؤون الاقتصادية بالهيئة أن شركة ' ' كانت قد تقدمت بعرض وفقا للتراتيب المنظمة لتسويق العروض التجارية المتعلقة بتسويق ألعاب ترويجية موضوع توفير خدمات اتصالات والمنصوص عليها بالأمر ع3026دد لسنة 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 كما تم تنقيحه لاحقا وبقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 2022/05/04 والمتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات يتمثل في مشروع الوثيقة الإشهارية للعرض التجاري موضوع مطلب الحال وحصلت على الموافقة على ترويجه إلى غاية 1 سبتمبر 2024 بمقتضى قرار الهيئة عدد 165 الصادر بتاريخ 24 جويلية 2024 والذي يسمح للمشتركين فيه على إثر تفعيل خيار الأنترنات بسعة 6 جيقا أوكتي أو أكثر عبر تطبيقة " MAXIT " من الدخول في القرعة للفوز بمجموعة من الجوائز من بينها الجوائز موضوع المعاينة والمتمثلة في هاتف جوال من نوع "samsung S23 Ultra" و "سكوتر كهربائي".

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض التجاري المتظلم منه بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه الامر الذي يجعل هذا الفرع من الدعوى في غير طريقه وتعين رفضه.

2- في مدى خلو الوثيقة الاشهارية من التنصيصات الوجوبية التي تفرضها القوانين الجاري بها العمل في مادة الألعاب الترويجية.

حيث وقع التنصيص في قرار الموافقة على تسويق العرض على ضرورة احترام مقتضيات القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية وقرار وزير التجارة المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها إضافة إلى احترام مقتضيات قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وحيث نصت كل من أحكام القانون عدد 62 لسنة 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية وأحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 2022/05/04 المتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات على التنصيصات الواجب تضمينها بالمعلقات الإشهارية المتعلقة باللعبة والتي من بينها:

"اسم المنظم وعنوانه، فترة الالعاب ومدتها ومكانها، قائمة في الجوائز موضوع اللعبة، عدد الجوائز وقيمتها التجارية، كيفية المشاركة في اللعبة، مقاييس اختيار الفائزين في حالة التساوي، العنوان الذي توجه اليه الأجوبة، اسم وعنوان عدل الاشهاد المودع لديه نظام اللعبة، الاجل الاقصى للإعلان عن النتائج، طريقة الاعلان عن النتائج، الاجل الاقصى للمطالبة بالجوائز".

وحيث ولئن ثبت من مقتطفات الشاشة للمعلقات الإشهارية الخاصة باللعبة الترويجية موضوع المطلب الراهن والمصاحبة لمحضر المعاينة أنها لم تتضمن جميع التنصيصات الوجوبية التي تفرضها القوانين الجاري بها العمل في مادة إشهار الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات الاتصالات والمذكورة أعلاه فإن مطلب الحال ورد على الهيئة

بتاريخ 29 أوت 2024 في حين أن فترة ترويج العرض انتهت بتاريخ 1 سبتمبر 2024 أي أثناء النظر في مطلب التدابير الوقتية.

وحيث تهدف التدابير الوقتية إلى اتخاذ إجراء تحفظي وقتي لحماية الحق المهدد من التلاشي والضياع ويقع الالتجاء إليها في صورة التأكد من تعطل مصالح الطالب أو تعرض مكاسبه للخطر وذلك لوضع حد لذلك الخطر أو لرفع المضرة المحتملة بصفة مؤقتة ودون مساس بالأصل.

وحيث طالما أن فترة ترويج العرض المتظلم منه قد انقضت أثناء النظر في مطلب الحال فإن هذا المطلب أضحى غير ذي موضوع لانتفاء وجود حق مهدد بالتلاشي والضياع، واتجه تبعا لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي ... الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة ... على هذا القرار

إمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات